

Distr.: General
11 January 2024
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكاميرون

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغتين اللتين قُدم بهما فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. واستُعرضت الحالة في الكامبيرون في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وترأس وفد الكامبيرون وزير الخارجية، لوجون أمبيللا أمبيللا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بالكامبيرون في جلسته السابعة عشرة، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.
- 2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الكامبيرون: تشيكيا، وفنلندا، وكوت ديفوار.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الكامبيرون:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.
- 4- وأحيلت إلى الكامبيرون، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبنما وليختنشتاين باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا، وأوروغواي، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قدّم السفير والممثل الدائم للكامبيرون لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس الوفد الكامبيروني وأعضاءه بمناسبة انتقال الكامبيرون إلى الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وكانت المجموعة الثلاثية مكوّنة من تشيكيا، وفنلندا، وكوت ديفوار.
- 6- وأكد رئيس الوفد مجدداً، في كلمته الاستهلالية، الالتزام الراسخ لرئيس جمهورية الكامبيرون وحكومتها بمواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان وتحسينها باستمرار. ثم قدّم عرضاً للتقرير الوطني المقسّم إلى أربعة أجزاء هي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق فئات معينة، والمسائل الشاملة.
- 7- وركز على التوصيات المقبولة في نهاية الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الأوجه العديدة للتقدم المحرز، والتحديات القائمة، والآفاق والتطورات المستجدة منذ تقديم التقرير الوطني.

(1) [A/HRC/WG.6/44/CMR/1](#)

(2) [A/HRC/WG.6/44/CMR/2](#)

(3) [A/HRC/WG.6/44/CMR/3](#)

وقال إن موقف الكاميرون يظل ثابتاً بوجه عام بشأن التوصيات التي لم تحصل على موافقتها. وأضاف بأن المواضيع المعنوية لا تزال قيد الدراسة. واختتم الوفد عرضه بالتأكيد على التزام الكاميرون الحازم بالنظر بحسن نية، سيراً على ما درجت عليه العادة، في التوصيات الصادرة عن الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.

باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

8- أدلت 110 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

9- وأدلى ببيانات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة، واليمن، واليونان. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من البيانات في إطار البث على الإنترنت، متاح على الموقع الشبكي للأمم المتحدة⁽⁴⁾.

10- وقدم الوفد الكاميروني، من خلال نحو ثلاثين إعلاناً بشأن مواضيع مختلفة، ردوداً على النقاط التي أثارها الدول.

11- وقد أصبحت الكاميرون طرفاً في أبرز الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد صدّقت، من ناحية، على العديد من الاتفاقيات التي تم وضعها تحت رعاية الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وشرعت، من ناحية أخرى، في عملية التصديق على العديد من الصكوك الأخرى. والكاميرون دولة من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تتعاون مع المحكمة، غير أنها لم تبدأ بعملية التصديق على هذا الصك. وفيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام، تطبق الكاميرون الوقف الفعلي لتنفيذ هذه العقوبة. كما أنها تعترم مواصلة مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية.

12- وتشارك الكاميرون في دورات آليات حقوق الإنسان، ولا سيما دورات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تقدم بانتظام تقاريرها الدورية، وتقبل زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(4) متاحة في <https://media.un.org/en/asset/k1j/k1j846ggfx>.

13- وبموجب قانون مؤرخ 19 تموز/يوليه 2019، جرى تعزيز لجنة الكاميرون لحقوق الإنسان. وإضافةً إلى ذلك، اتخذ العديد من مبادرات التدريب في مجال حقوق الإنسان. واعتمدت أدوات استراتيجية، ولا سيما استراتيجية التنمية الوطنية للفترة من عام 2020 إلى عام 2030. وتُبذل الجهود لتحديث خطة العمل الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

14- وعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية تحديداً، ظلت مسألة مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بقوات الدفاع والأمن، من أولويات الدولة التي تركز، في جملة أمور، على منع أعمال التعذيب وغيرها من الانتهاكات، بما في ذلك الأعمال التي تقع في مناطق معينة من أقصى الشمال والشمال الغربي والجنوب الغربي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تلجأ الدولة إلى التدريب والتوعية، وتُصدر عقوبات إدارية وقضائية بشأن الأعمال أعلاه. ونظراً إلى أن استخدام القوة يخضع لرقابة صارمة، فإن عناصر قوات الدفاع والأمن تتلقى تدريباً أولياً ومستمرّاً في هذا المجال. وفي تموز/يوليه 2019، أنشئت آلية وطنية لمنع التعذيب.

15- واعتمد في كانون الأول/ديسمبر 2019 القانون العام للسلطات المحلية اللامركزية الذي يعزز الحكم الذاتي لهذه السلطات، ويمنح وضعاُ خاصاً للمنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية. وجرى تنظيم العديد من العمليات الانتخابية بنجاح، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية لعام 2018، والانتخابات التشريعية وانتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات المحلية في الأعوام 2018 و2020 و2023.

16- أما فيما يتعلق بالحالة في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي، فقد واصلت الحكومة الحوار الذي استهلته من أجل إحلال السلام الدائم، وكان أحد أبرز الإنجازات تنظيم حوار وطني كبير لبحث الحلول الدائمة في نهاية عام 2019 بمبادرة من رئيس الدولة. وفي نهاية هذا الحوار، اتخذت تدابير هامة يتم تنفيذها حالياً. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، خطة إعادة إعمار المنطقتين المذكورتين وتميئتهما، وهي خطة يُراد بها على وجه الخصوص استعادة التلاحم الاجتماعي، وإعادة بناء الهياكل الأساسية وإصلاحها، وتنشيط الاقتصاد المحلي. وفي الاتجاه نفسه، يستمر تعزيز الثنائية اللغوية وعملية الإدماج في ظل مراعاة معيار اللغة.

17- ويجري الإشراف على عمليات الاعتقال والحرمان من الحرية بحيث لا تتعدّ هذه العمليات إلا بموجب الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وفي الحدود الزمنية المقررة، في ظل تمتع الأشخاص المعنيين بالحقوق الإجرائية والأساسية. وتُصحّح المخالفات في أعقاب إجراء مراقبة قضائية وإدارية على أماكن الحرمان من الحرية. ويمكن لضحايا المخالفات رفع شكوى إلى لجنة تعويض ضحايا التعسف في إجراءات الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة.

18- وفي ظل وجود المئات من وسائل الإعلام والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الدينية، ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان، تُواصل الكاميرون العمل على حماية الزعماء الدينيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للسماح لهم بممارسة أنشطتهم بحرية في إطار القانون ودون خوف من الأعمال الانتقامية. ومن ثم، تجري التحقيقات أو الملاحقات القضائية ضد الأشخاص المتهمين بتهديد حياة صحفيين معينين. ويُفرض أي قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية الدين والتجمع والتظاهر بما يتفق مع أحكام المادة 19 (الفقرة 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

19- ويخضع نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان للتنظيم الكافي، ولا سيما بموجب النصوص الدولية والتشريعات الكاميرونية المتعلقة بالحريات العامة.

- 20- وفي إطار مكافحة الإرهاب، عززت الكامبيرون إطارها المعياري والمؤسسي، وأعادت قراءة القانون المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2014 بشأن قمع أعمال الإرهاب.
- 21- أما فيما يتعلق بالمثلثية الجنسية وممارسات أفراد مجتمع الميم الموسّع بوجه عام، فهي لا تتوافق مع القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمع الكامبيروني التي تكفلها الدولة، ولذا تحافظ الدولة الكامبيرونية على موقفها السابق بشأن هذا الموضوع. ويستفيد جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضي الكامبيرون، دون تمييز، من الحماية المتساوية لسلامتهم البدنية أو المعنوية، ومن المساواة في الحصول على الرعاية الصحية.
- 22- وفيما يتعلق بالحقوق في الجنسية ومسألة انعدام الجنسية والمبادرات المتخذة لتيسير الحصول، في جملة أمور، على شهادة الجنسية وبطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر وشهادة الميلاد، شرعت الكامبيرون في عملية ترمي ليس فقط إلى الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961، وإنما أيضاً إلى إصلاح التشريعات المتعلقة بوضع الأشخاص بهدف تيسير تسجيل المواليد، وإلى تنقيح قانون الجنسية بهدف إلغاء الأحكام التي يمكن أن تسفر عن حالات انعدام الجنسية.
- 23- وتواصل الكامبيرون، عن طريق التدابير الوقائية والتصحيحية، مكافحة الاسترقاق وتهريب الأشخاص والاتجار بهم. ويجري حالياً تعزيز الإطار القانوني ذي الصلة.
- 24- أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلقد أتاحت زيادة فرص التعليم تحقيق ارتفاع كبير في عدد الطلاب، بما في ذلك الفتيات والأطفال المنتمون إلى أقليات، وإحراز تحسّن ملحوظ في نتائج الامتحانات الرسمية. وأدى تحسين توفير الرعاية الصحية عن طريق تعزيز الهياكل الأساسية والموارد البشرية والتقنية والمالية إلى الحدّ من معدلات الاعتلال والوفيات المتصلة، في جملة أمور، بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية والجوائح الكبرى. وأتاح الشروع في المرحلة الأولى من التغطية الصحية الشاملة تسجيل أكثر من مليون شخص.
- 25- ومن أجل تحسين الظروف المعيشية للسكان، قامت الكامبيرون بزيادة مرتبات الموظفين العموميين وضمان الحد الأدنى القانوني للأجور. ونفّذت أيضاً عدداً كبيراً من المشاريع الاجتماعية، وركزت على سياسة استبدال الواردات، وأقامت هياكل أساسية رئيسية في مجالي الطرق والطاقة وفي المجالات الثقافية والرياضية والزراعية والبيئية. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، وجّهت الكامبيرون عملها بوجه خاص نحو التصدي لتغير المناخ والأضرار البيئية.
- 26- وركزت الكامبيرون على مسألة المساواة بين المرأة والرجل في سوق العمل، وعلى ظروف عمل المرأة وتعزيز فرص العمل للشباب والنساء. وبذلك، تضاعف عدد المراكز الخاصة للتدريب المهني في الفترة من عام 2018 إلى عام 2022.
- 27- وفيما يتعلق بحقوق فئات معينة، واصلت الكامبيرون إضفاء الطابع المؤسسي على المنظور الجنساني عن طريق ترسيخه في السياسات والبرامج والمشاريع والخدمات، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد الميزانية. وشكّلت مكافحة التمييز وأعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الزواج المبكر أو الزواج القسري، محوراً رئيسياً لعمل الدولة، فضلاً عن تمكين المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية اللذين تعزّزا إلى حد كبير. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون بشأن العنف الجنساني.
- 28- ويُذكر من بين المبادرات البارزة التي اتخذتها الكامبيرون منع وقمع أعمال العنف ضد الأطفال، وتحسين معدل تسجيل المواليد، والبدء بوضع الصيغة النهائية لقانون حماية الطفل.

29- وعلى صعيد مسائل التعليم والمشاركة في الشؤون العامة والتوظيف والتمكين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، حافظت الكامبيرون على ركائز سياستها المتمثلة في الوقاية من أشكال الإعاقة، والمشاركة، وإعادة التأهيل، والإدماج الاجتماعي والاقتصادي، والشمول، ومكافحة التمييز.

30- أما فيما يتعلق بالمسائل الشاملة، ودعمًا للأولوية المعطاة للحلول التوافقية في الردّ على التهديدات الرئيسية للسلام، فقد تم تعزيز الإطار القانوني المتعلق بتشجيع اللغات الرسمية، وتم تشديد التشريعات الجنائية المتعلقة بخطاب الكراهية، وجرى إنشاء لجنة وطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتظل الكامبيرون أرض لجوء وضيافة للنازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين والعائدين. وإضافةً إلى التدابير الرامية إلى تيسير عودة الأشخاص إلى بلادهم، ركزت الإجراءات المتخذة على توفير الوثائق اللازمة والخدمات الاجتماعية الأساسية، أي التعليم والصحة والتغذية والسكن.

31- وإضافةً إلى زيادة سعة السجون، عملت الكامبيرون على تعزيز الهياكل الأساسية والموارد البشرية وزيادة الميزانية المخصصة للتغطية الغذائية والصحية للسجناء بغية تحسين ظروف الاحتجاز. وفي آذار/مارس 2020، أصدر رئيس الدولة مرسوماً بتخفيف الأحكام وإسقاطها، واستفاد منه أكثر من 10 000 سجين.

32- وفيما يتعلق بتعزيز الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، واصلت الدوائر القضائية وغيرها من الهيئات المعنية عملها بفعالية.

33- وتمت مواجهة التحديات، ولا سيما عبء ديون الكامبيرون، وبعض الممارسات الإدارية التقييدية، وبعض الممارسات التقليدية الضارة، والقيود المتزايدة المتعلقة بالصحة والميزانية، وعوامل أخرى من بينها آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) واستمرار الأزمات الأمنية في مناطق معينة من الكامبيرون.

34- وأشار الوفد الكامبيروني أيضاً إلى ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها تنمية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، دعت الكامبيرون الدول إلى زيادة الاستثمار في التعاون الصادق في مكافحة الإرهاب باعتباره يقوّض السلام والأمن، من ناحية، ويمثل من ناحية أخرى عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم أمام إعمال حقوق الإنسان. ودعت الكامبيرون أيضاً إلى النهوض بتقاسم أعباء الرعاية المقدمة إلى اللاجئين.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

35- ستدرس الكامبيرون التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والخمسين لجلس حقوق الإنسان:

35-1 النظر في المضي قدماً نحو التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق الكامبيرون عليها بعد (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

35-2 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين) (فرنسا) (المكسيك)؛

35-3 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فنلندا)؛

- 35-4 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- 35-5 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- 35-6 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛
- 35-7 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛
- 35-8 التصديق الكامل على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقّعت عليه (ألمانيا)؛
- 35-9 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته لعام 2010 (ليختنشتاين)؛
- 35-10 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية مع جميع الالتزامات بموجب هذا النظام مواءمة تامة (لاتفيا)؛
- 35-11 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (النمسا)؛
- 35-12 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كوستاريكا) (ليختنشتاين) (مدغشقر)؛
- 35-13 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (فنلندا)؛
- 35-14 إحراز تقدم نحو التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛
- 35-15 اتخاذ التدابير اللازمة نحو إنجاز عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جورجيا)؛
- 35-16 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (بلغاريا) (كابو فيردي) (الكونغو)؛
- 35-17 النظر في التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (السنگال)؛
- 35-18 مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (موزامبيق)؛
- 35-19 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا) (غابون) (غانا)؛
- 35-20 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛

- 21-35 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛
- 22-35 النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق الكاميرون عليها بعد، تمثيلاً مع الأولويات الوطنية للبلد (ملاوي)؛
- 23-35 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- 24-35 مواصلة الحوار الوطني لتعديل الاستراتيجيات الوطنية بهدف تنمية القدرات وزيادة التعاون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اليمن)؛
- 25-35 مواصلة العمل مع آليات حقوق الإنسان لزيادة تعزيز وحماية حقوق الشعب (كمبوديا)؛
- 26-35 مضاعفة الجهود والالتزامات من أجل النهوض بالقدرة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والسعي للحصول على الدعم الدولي اللازم تحقيقاً لهذه الغاية (نيجيريا)؛
- 27-35 توطيد أسس التعاون مع الهيئات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة العربية السعودية)؛
- 28-35 مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل حماية المواطنين من التهديد الخطير الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية (سنغافورة)؛
- 29-35 مواصلة الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 30-35 توطيد الإطارين المؤسسي والقانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إثيوبيا)؛
- 31-35 مواءمة الإطار المعياري مع الصكوك القانونية الدولية التي صدّقت عليها الكاميرون (مدغشقر)؛
- 32-35 إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ومحيدة في جميع الادعاءات المتعلقة بالجرائم المشمولة بالقانون المحلي وبانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع القوات المسلحة في سياق العنف المسلح في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية (مالطة)؛
- 33-35 مواصلة الجهود الرامية إلى توطيد الإطار المؤسسي والتشريعي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (باكستان)؛
- 34-35 مواصلة التوعية بحقوق الإنسان عن طريق إدماج حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 35-35 العمل، في ظل التسليم بالجهود المبذولة، بما يشمل الحوار الوطني الرئيسي، على إعادة الاستثمار في حوار مستدام وشامل من أجل التوصل إلى حل توافقي لإرساء السلام وتحقيق المصالحة في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية (كندا)؛
- 36-35 مواصلة اتباع نهج سلمي لمعالجة النزاع، وبناء آليات العدالة الانتقالية وتعزيزها في البلد (سيراليون)؛

- 37-35 مواصلة الحوار الرامي إلى إحلال السلام بشكل نهائي في المنطقتين الشماليّة الغربيّة والجنوبيّة الغربيّة من البلد (كابو فيردي)؛
- 38-35 مضاعفة الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين التشريعات الوطنيّة لمواءمتها مع الالتزامات الدوليّة في مجال حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 39-35 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمات في المناطق المتأثرة، مع إيلاء الأولوية لعمليات المصالحة الوطنيّة (المملكة العربيّة السعوديّة)؛
- 40-35 اتباع نهج كلي وشامل لمعالجة الأسباب الجذريّة للنزاع في المناطق المتأثرة من الكاميرون، وكفالة استراتيجية شاملة لإحلال السلام المستدام (سيراليون)؛
- 41-35 النظر في إنشاء لجنة للسلام والمصالحة بهدف معالجة المظالم الناجمة عن النزاع وتعزيز السلام الدائم (سيراليون)؛
- 42-35 تحديث خطة العمل الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض باللجنة المشتركة بين الوزارات لمتابعة التوصيات بوصفها آلية وطنيّة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع مراعاة إمكانية تلقي التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛
- 43-35 مواصلة الجهود التي تبذلها الآلية الوطنيّة لمنع التعذيب عن طريق تقديم الدعم إلى لجنة الكاميرون المعنية بحقوق الإنسان في الاضطلاع بمهمة زيارة أماكن الحرمان من الحرية (المغرب)؛
- 44-35 مواصلة تعزيز الإطار التنظيمي الوطني لحظر جميع أشكال التمييز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 45-35 تنقيح قانون الجنسية لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مسائل الجنسية (كوت ديفوار)؛
- 46-35 مكافحة العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما في مناطق النزاع، وتنفيذ خطوات ملموسة لمنع العنف العائلي (ألمانيا)؛
- 47-35 مواصلة الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان والقضاء على التمييز الجنساني (اليونان)؛
- 48-35 تكثيف الجهود الرامية إلى إلغاء جميع الأحكام التمييزية ضد النساء والفتيات في القانون المدني، وضمان أن تكون حقوق الإنسان الخاصة بهن مكفولة (هندوراس)؛
- 49-35 تعزيز المساواة بين الجنسين (الهند)؛
- 50-35 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة وعدم التمييز في التعليم (العراق)؛
- 51-35 إلغاء جميع الأحكام القانونيّة، بما يشمل القانون المدني، التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو تمنع المرأة من شغل أنواع معينة من الوظائف (الجزيل الأسود)؛
- 52-35 تعزيز التدابير الرامية إلى منع التمييز إزاء جميع الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز وأفراد مجتمع الميم الموسّع والأقليات الإثنيّة (جنوب أفريقيا)؛
- 53-35 إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا) (كوستاريكا)؛

- 35-54 اتخاذ خطوات ذات مصداقية تمهيداً للإلغاء التام لعقوبة الإعدام بموجب القانون (ليختنشتاين)؛
- 35-55 إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، من دون تحفظات (مالطة)؛
- 35-56 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- 35-57 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في القانون وفي الممارسة العملية (باراغواي)؛
- 35-58 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف أحكام الإعدام الصادرة (إسبانيا)؛
- 35-59 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة نهائياً (سويسرا)؛
- 35-60 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (أوكرانيا) (سلوفينيا) (فرنسا) (قبرص) (مدغشقر) (المكسيك)؛
- 35-61 النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فنلندا)؛
- 35-62 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة كلياً (إيطاليا)؛
- 35-63 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لاتفيا)؛
- 35-64 تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 بهدف وضع حد للاحتجاز التعسفي ولاستخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين (كندا)؛
- 35-65 معالجة الشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب (كوستاريكا)؛
- 35-66 وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن طريق مقاضاة ومعاينة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قوات الأمن والجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (قبرص)؛
- 35-67 اتخاذ خطوات حاسمة لتحسين الظروف القائمة في السجون ومراكز الاحتجاز (ألمانيا)؛

- 35-68 مواصلة بذل الجهود الهامة المتمثلة في توعية قوات الدفاع بمسألتي العنف والتعذيب ومعالجة مسألة الأحكام البديلة (اليونان)؛
- 35-69 اتخاذ التدابير المناسبة لمواءمة ظروف المحتجزين مع المعايير الدولية (إيطاليا)؛
- 35-70 إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ومحايدة في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والتخويف والمضايقة والتهديد وأعمال الانتقام التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأعضاء منظمات المجتمع المدني (ليختنشتاين)؛
- 35-71 توفير الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أشكال المضايقة والتخويف والانتقام، وكفالة مقاضاة الجناة (لكسمبرغ)؛
- 35-72 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين في سياق أزمة المناطق الناطقة بالإنكليزية، وكفالة التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة شفافة ومستقلة بغية تقديم الجناة المزعومين إلى المحاكمة (سويسرا)؛
- 35-73 وضع تدابير فعالة لمنع أعمال العنف والتصدي لها، بما في ذلك الهجمات والتهديدات ضد المدنيين والعاملين في القطاع الطبي والمرضى، ولا سيما في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 2286 (2016) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-74 التحقيق في ادعاءات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وتعذيب السجناء ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، ووضع حد لهذه الممارسات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 35-75 القيام، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بحماية المدنيين من الاعتداءات وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات المسلحة وقوات الأمن (بلجيكا)؛
- 35-76 كفالة الاحترام غير المشروط للقانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية السكان في المناطق المتأثرة بانعدام الأمن والعنف نتيجة لأعمال الجماعات المسلحة (باراغواي)؛
- 35-77 تعديل قانون قمع الأعمال الإرهابية لعام 2014 من أجل مواءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 35-78 تكثيف جهود مكافحة الفساد (مصر)؛
- 35-79 مواصلة الجهود المبذولة في عملية تحقيق اللامركزية والعمل على إدماج الضعفاء في سياق كفالة حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المغرب)؛
- 35-80 اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لكفالة الشفافية في الإدارة العامة باعتبارها خطوة هامة في مكافحة الفساد (رومانيا)؛
- 35-81 كفالة محاسبة جميع الأفراد المسؤولين عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة خلال النزاع الدائر، عن طريق الاضطلاع بعمليات قضائية عادلة وشفافة (أرمينيا)؛

- 35-82 التحقيق بشكل شامل ومستقل وسريع في جميع حالات الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وكذلك في جميع حالات التعذيب على أيدي قوات الأمن (بلجيكا)؛
- 35-83 ضمان الحق في محاكمة عادلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء، ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية (كوستاريكا)؛
- 35-84 مواصلة الجهود المبذولة للتحقيق في حالات التعذيب ومقاضاة المسؤولين عنها، بما يشمل السماح للآلية الوطنية لمنع التعذيب بإجراء زيارات إلى أماكن الاحتجاز (إندونيسيا)؛
- 35-85 مواصلة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك الحفاظ على النظام أثناء المناسبات العامة، وحظر الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانونية (قيرغيزستان)؛
- 35-86 مواصلة بناء قدرات القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والبرلمانيين والجهات الفاعلة الأخرى بشأن الصكوك القانونية لتعزيز حقوق الإنسان (مالي)؛
- 35-87 إجراء تحقيقات فعالة وشاملة ومحايدة في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والتخويف والمضايقة والتهديد والانتقام المبلّغ عنها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأعضاء منظمات المجتمع المدني، مع كفالة تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة (الجبيل الأسود)؛
- 35-88 تكثيف الجهود للتحقيق في جميع الادعاءات ذات المصادقية المتعلقة بارتكاب القوات المسلحة جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ملموسة لكفالة تقديم الجناة إلى المحاكمة (أوكرانيا)؛
- 35-89 تدريب موظفي الخدمة المدنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين في مجال حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 35-90 وضع حد لاستخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة الانفصاليين المشتبه بهم والمعارضين السياسيين والمحامين والنشطاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 35-91 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قدرة منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين على أداء عملهم بفعالية، دون خوف من التهريب أو الانتقام (أوروغواي)؛
- 35-92 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لكل من المجتمع المدني وموظفي إنفاذ القانون والصحفيين ونقابات العمال (الجزائر)؛
- 35-93 ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع لجميع الأشخاص، بما في ذلك الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء أحزاب المعارضة (الأرجنتين)؛
- 35-94 تنفيذ إصلاحات تشريعية لكفالة الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع (أستراليا)؛

- 35-95 كفالة أن تكون أي قيود مفروضة على حرية التجمع والتظاهر متسقة مع الالتزامات الدولية (النمسا)؛
- 35-96 اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الكافية لحرية الإعلام، وسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من جميع أشكال العنف والمضايقة والتخويف (النمسا)؛
- 35-97 اعتماد تدابير لكفالة إعمال الحق في حرية التعبير، مع إجراء التحقيقات المناسبة وضمان المساءلة الجنائية عن أعمال العنف ضد الصحفيين (البرازيل)؛
- 35-98 اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للتحقيق في الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاة مرتكبيها بطريقة شفافة ومنصفة، ووضع حد لممارسة وقف الصحفيين عن العمل نتيجةً لتعبيرهم عن آراء نقدية (كندا)؛
- 35-99 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من أفراد المجتمع المدني وتمكينهم من أداء أنشطتهم المشروعة دون خوف من الأعمال الانتقامية ودون أي قيود (قبرص)؛
- 35-100 استعراض التشريعات المتعلقة بوسائل الإعلام والبت تمثيلاً مع المعايير الدولية لحرية التعبير (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 35-101 النظر في اعتماد تدابير لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات ومكافحة ممارسات تهريب الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (اليونان)؛
- 35-102 سن تشريعات لتهيئة بيئة آمنة ومواتية تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بالاضطلاع بعملهم بفعالية، بما في ذلك في المنطقتين الشمالية الغربية والجنوبية الغربية (أيرلندا)؛
- 35-103 تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع من جانب قوات الأمن (ليسوتو)؛
- 35-104 رفع القيود المفروضة على وسائل الإعلام وتعزيز سلامة الصحفيين، مع التركيز بوجه خاص على الصحفيات، عن طريق إصلاح قانون الصحافة (مملكة هولندا)؛
- 35-105 كفالة سلامة الصحفيين والتحقيق في جميع أعمال القتل والتعذيب والعنف التي يتعرض لها الصحفيون (سلوفاكيا)؛
- 35-106 ضمان الممارسة الكاملة لحرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي، ووضع حد للاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين منذ إقامة مظاهرات عام 2020 (إسبانيا)؛
- 35-107 تعزيز الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويفضّل أن يكون ذلك عن طريق اعتماد قانون بشأن حمايتهم (إسبانيا)؛
- 35-108 تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 لكفالة عدم استخدامه بهدف تقييد الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي، وكفالة عدم محاكمة المدنيين الذين يحاكمون بمقتضى هذا القانون أمام محاكم عسكرية (سويسرا)؛
- 35-109 حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، والتحقيق في جميع حالات مضايقة الصحفيين والمحامين وغيرهم من أفراد المجتمع المدني، ومقاضاة الجناة عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 35-110 اعتماد قانون بشأن الحصول على المعلومات وفقاً للمعايير الدولية، بما يشمل آلية رقابة مستقلة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 35-111 استعراض التشريعات لضمان تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الجنسية، وإلغاء الأحكام التي تميز بين الأطفال المولودين لأبوين متزوجين وأبوين غير متزوجين (أوروغواي)؛
- 35-112 التعجيل بعملية إلغاء جميع القوانين التي تسمح بزواج الأطفال والزواج القسري، وتجريم هذه الممارسات (زامبيا)؛
- 35-113 زيادة الوعي بين السلطات المحلية والسكان بالعواقب الضارة للزواج المبكر والزواج القسري، وجعل القانون المدني متماشياً مع الالتزامات الدولية (بلجيكا)؛
- 35-114 بذل المزيد من الجهود لمكافحة زواج الأطفال، والسعي إلى إيلاء الأولوية لصحة المراهقين الجنسية والإنجابية (بلغاريا)؛
- 35-115 النظر في إلغاء القوانين التي تجيز الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري، واعتماد قوانين لتجريم الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري، وكفالة إنفاذ هذه القوانين بغية حماية النساء والفتيات بشكل فعال (تشاد)؛
- 35-116 تنفيذ حملات تثقيفية لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج القسري (كوستاريكا)؛
- 35-117 تنقيح القوانين المنطبقة على حظر الإجهاض من أجل استكمال قائمة الظروف التي يُسمح فيها بالإجهاض (إستونيا)؛
- 35-118 اتخاذ تدابير من أجل الترويج للقوانين التي تحظر زواج الأطفال ما دون الثامنة عشرة من العمر (ليسوتو)؛
- 35-119 اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (ملاوي)؛
- 35-120 تعديل أحكام قانون الجنسية التي تنطوي على تمييز ضد النساء فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وبمنح جنسية المرأة لأطفالها وزوجها (المكسيك)؛
- 35-121 مواصلة بذل الجهود اللازمة من أجل إلغاء زواج الأطفال (نيبال)؛
- 35-122 مضاعفة الجهود الرامية إلى إنفاذ القوانين المتعلقة بالممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقضاء على هذه الممارسات، وتكثيف حملات التوعية في هذا الصدد (باراغواي)؛
- 35-123 توسيع نطاق الجهود الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بوسائل منها تعزيز حملات التثقيف والتوعية الموجهة إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين (الفلبين)؛
- 35-124 كفالة تمتع المرأة والرجل بحقوق متساوية في الجنسية، ولا سيما فيما يتعلق باكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها (سلوفاكيا)؛

- 125-35 النظر في مواءمة التشريعات الجنائية والمدنية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان مع المعايير الدولية (جنوب أفريقيا)؛
- 126-35 تعزيز الإطار القانوني والسياسات المتبعة من أجل ضمان المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الزواج (أوغندا)؛
- 127-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تقديم دعم شامل لمؤسسة الأسرة بمعناها التقليدي (الاتحاد الروسي)؛
- 128-35 تعزيز الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق اعتماد وتنفيذ خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتخصيص موارد كافية لتنفيذها وتقييمها بانتظام (نيجيريا)؛
- 129-35 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما بين الشباب والنساء (فيت نام)؛
- 130-35 اتخاذ تدابير محددة من أجل التنفيذ الفعال لاستراتيجية وطنية للعمالة (أنغولا)؛
- 131-35 الاستمرار في تعزيز فرص العمل والنهوض باستراتيجية للحد من الفقر (الصين)؛
- 132-35 مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدلات البطالة والعمالة الناقصة (الهند)؛
- 133-35 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم وفرص العمل لكل فرد (لبنان)؛
- 134-35 مواصلة الجهود المبذولة في إطار السياسة الوطنية للعمالة الرامية إلى إتاحة عمل لائق لكل مواطن في سن العمل (موريتانيا)؛
- 135-35 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين ظروف عمل المرأة وكفالة المساواة بين الجنسين في سوق العمل (نيبال)؛
- 136-35 وضع استراتيجية وطنية لتعزيز إيجاد فرص عمل (البرتغال)؛
- 137-35 وضع خطة عمل لكفالة التنفيذ الفعال للسياسة الوطنية للعمالة (ناميبيا)؛
- 138-35 مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية السليمة من أجل توفير أعلى مستويات الجودة المعيشية للشعب، مع التركيز على أكثر الشرائح السكانية ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 139-35 تعزيز فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للجميع، ولا سيما في المناطق النائية (بنغلاديش)؛
- 140-35 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين رفاه السكان وظروفهم المعيشية (بيلاروس)؛
- 141-35 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، بما في ذلك في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 142-35 مواصلة تعزيز الجهود الوطنية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين مستوى معيشة الشعب والحد من الفقر (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 35-143 تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة الشعب (إثيوبيا)؛
- 35-144 تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين النتائج المتعلقة بصحة الأم والطفل عن طريق الاستثمار في التدريب وتوافر الموظفين الطبيين (زامبيا)؛
- 35-145 تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين إتاحة نظام الرعاية الصحية الأولية والنهوض بجودته عن طريق كفالة تزويد المستشفيات بما يلزم من موظفين طبيين ومعدات طبية وأدوية (زامبيا)؛
- 35-146 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية، مع إيلاء اهتمام خاص لزيادة فرص الحصول على الرعاية الجيدة لأكثر الفئات السكانية ضعفاً (الجزائر)؛
- 35-147 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والنهوض بجودتها عن طريق استخدام التكنولوجيات الرقمية والعمل، في هذا الصدد، على مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الرقمية للفترة 2020-2024 (أذربيجان)؛
- 35-148 تنظيم حملات واسعة لتثقيف الجمهور بشأن الرعاية الصحية الوقائية والتغذية والنظافة الصحية والوقاية من الأمراض (جزر البهاما)؛
- 35-149 مواصلة تنفيذ استراتيجية قطاع الصحة (2016-2027) لكفالة تحسين جودة الرعاية الصحية (البحرين)؛
- 35-150 تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية ومواصلة تحسين نوعية هذه الرعاية للولادة والمولود (بنغلاديش)؛
- 35-151 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية صحة الأم والرضيع (بيلاروس)؛
- 35-152 الاستمرار في زيادة الاستثمار في مجال الرعاية الصحية لحماية الحق في الصحة بشكل أفضل (الصين)؛
- 35-153 تعزيز توافر خدمات نظام الرعاية الصحية الأولية والنهوض بنوعيتها لكفالة أن تتاح لدى المستشفيات الرعاية الصحية والمعدات المناسبة وإمكانية توفير الأدوية بانتظام (كوستاريكا)؛
- 35-154 مواصلة التركيز على كفالة تعزيز قطاع الصحة وتكافؤ الفرص في الحصول على الرعاية الصحية عن طريق الاستراتيجية المتعلقة بقطاع الصحة واستراتيجية تمويل قطاع الصحة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- 35-155 الإسراع في عملية تنفيذ التغطية الصحية الشاملة وتحسين إمكانية حصول أكثر الفئات السكانية ضعفاً على الخدمات الصحية الأولية، ولا سيما في المناطق الريفية، وفقاً للاستراتيجية المتعلقة بقطاع الصحة (2016-2027) (جيبوتي)؛
- 35-156 إلغاء تجريم الإجهاض وإضفاء الطابع القانوني عليه (آيسلندا)؛
- 35-157 كفالة فرص الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة (آيسلندا)؛

- 35-158 تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والنهوض بجودتها، مع التركيز على التغطية الصحية الشاملة (إندونيسيا)؛
- 35-159 تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من وفيات الأمومة عن طريق وضع مبادرات يمكن أن تكفل الاستشارات السابقة للولادة وعلاج ناسور الولادة (إندونيسيا)؛
- 35-160 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الحصول على الرعاية الصحية (العراق)؛
- 35-161 كفالة التنفيذ الفعال للخطط الاستراتيجية المعتمدة بشأن قطاع الرعاية الصحية (كازاخستان)؛
- 35-162 زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية والنهوض بجودتها عن طريق استخدام التكنولوجيات الرقمية (قيرغيزستان)؛
- 35-163 مواصلة الجهود المبذولة في قطاع الصحة لتعزيز حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية، ولا سيما في المناطق الريفية (لبنان)؛
- 35-164 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية والملاريا والكوليرا (ليسوتو)؛
- 35-165 مواصلة توفير خدمات الرعاية الصحية العامة بطريقة سليمة ومأمونة للجميع (ماليزيا)؛
- 35-166 مواصلة تنفيذ استراتيجية تمويل قطاع الصحة للفترة 2019-2027 بهدف الحد من المدفوعات المباشرة للأسر المعيشية (عمان)؛
- 35-167 كفالة الحصول على خدمات الرعاية الصحية عن طريق تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الرقمية (2020-2024) لتحسين إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية والنهوض بجودتها باستخدام التكنولوجيات الرقمية (سري لانكا)؛
- 35-168 تعزيز تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية بهدف تحسين حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المناسبة والكافية والجيدة، ولا سيما في المناطق الريفية (تايلند)؛
- 35-169 تعزيز الوعي بغية القضاء على انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 35-170 مواصلة تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لكفالة توفير التعليم الجيد للجميع (بنغلاديش)؛
- 35-171 إيلاء الأولوية لإتاحة فرص التعليم العام على جميع المستويات عن طريق كفالة الإنفاق العام الكافي ومعالجة العقبات التي تحول دون المواظبة على الدراسة (بوتسوانا)؛
- 35-172 اتخاذ خطوات إضافية للتعامل مع حالات حمل الطالبات في المدارس (بوروندي)؛
- 35-173 اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة الطلاب والموظفين التربويين في جميع أنحاء البلد (كوت ديفوار)؛
- 35-174 مواصلة كفالة المساواة وعدم التمييز في الحصول على التعليم وتحسين نوعية التعليم والهياكل الأساسية المدرسية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

- 35-175 تعزيز آليات مناطق التعليم ذات الأولوية لضمان الحصول على التعليم دون تمييز وإتاحة التعليم الجيد للجميع، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس، ولا سيما بين الأطفال المنتمين إلى الشعوب الأصلية (جيبوتي)؛
- 35-176 كفالة تكريس الحق في التعليم في الدستور، وتعديل التشريعات لضمان توفير 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، على أن تكون 9 سنوات منها على الأقل إلزامية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 35-177 إنفاذ قانون الحق في التعليم وقانون حظر زواج الأطفال (غامبيا)؛
- 35-178 مواصلة تعزيز الحق في التعليم لكفالة مجانية التعليم الابتدائي والثانوي (الهند)؛
- 35-179 مواصلة تحسين نوعية التعليم وخدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق النائية الريفية (كينيا)؛
- 35-180 تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم، بما في ذلك الأطفال المتأثرون بالنزاعات (لاتفيا)؛
- 35-181 مواصلة تعزيز برنامج التعليم في البلد عن طريق تنفيذ التعليم الثانوي المجاني دون تمييز بين الجنسين (ماليزيا)؛
- 35-182 تحسين نوعية الهياكل الأساسية والمناهج التعليمية في المناطق الريفية لتوفير فرص أفضل للتعليم لأطفال الشعوب الأصلية والأطفال النازحين داخلياً (ماليزيا)؛
- 35-183 تعزيز السياسات القائمة وسنّ تدابير جديدة لكفالة أن يكون الحق في التعليم مضموناً للجميع دون تمييز (ملديف)؛
- 35-184 اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة إمكانية الحصول على التعليم المجاني، على النحو الذي أوصت به اليونسكو (موريشيوس)؛
- 35-185 اتخاذ خطوات فورية لحماية المدارس والمرافق التعليمية الأخرى وفقاً لإعلان المدارس الآمنة (بنما)؛
- 35-186 تنفيذ الالتزامات المعلنة في مؤتمر قمة نيروبي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بضمان حصول المراهقين والشباب على معلومات وتعليم جيدين ومناسبين لأعمارهم، داخل المدرسة وخارجها، وحمايتهم حماية كافية من الحمل غير المرغوب والعنف الجنسي والأمراض المنقولة جنسياً وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بنما)؛
- 35-187 معالجة الأثر السلبي الذي أنتجته الأزمة على الحق في التعليم (بولندا)؛
- 35-188 اتخاذ إجراءات من أجل تكريس الحق في التعليم في الدستور (البرتغال)؛
- 35-189 تعديل التشريعات ذات الصلة لكفالة توفير 12 سنة من التعليم الابتدائي والثانوي المجاني، على أن تكون 9 سنوات منها على الأقل إلزامية (رومانيا)؛
- 35-190 كفالة حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما في المنطقتين الشماليّة الغربيّة والجنوبيّة الغربيّة (سلوفاكيا)؛
- 35-191 اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية المدارس وفقاً لإعلان المدارس الآمنة (سلوفينيا)؛

- 35-192 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير فرص الحصول على التعليم على جميع المستويات، عن طريق تطوير الهياكل الأساسية للمدارس، وتوفير الوسائل التعليمية والكتب المدرسية، وتعزيز قوام الموظفين (سري لانكا)؛
- 35-193 مواصلة تطوير برامج التدريب المدرسي والتقني والمهني بهدف الاستجابة لطلبات السوق واتجاهاته واحتياجات ومصالح جميع المتعلمين، بما في ذلك الفئات المحرومة والمهمشة (تايلند)؛
- 35-194 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين أطفال الأسر الفقيرة من تلقي التعليم المجاني (تونس)؛
- 35-195 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان مجانية التعليم الابتدائي والثانوي (تركيا)؛
- 35-196 تعزيز الجهود الرامية إلى حفظ النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الغابات والأنهار، لدعم التنوع البيولوجي وسبل عيش المجتمعات المحلية (جزر البهاما)؛
- 35-197 العمل مع المجتمعات المحلية، ولا سيما تلك المتأثرة بتغير المناخ، لوضع استراتيجيات تكيفية وتعزيز القدرة على الصمود (جزر البهاما)؛
- 35-198 اعتماد تدابير للتخفيف من الأثر السلبي لتغير المناخ على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، والتصدي له (ناميبيا)؛
- 35-199 مواصلة تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية للفترة 2020-2030 بغية توفير أسس متينة لتمتع الناس بحقوق الإنسان (الصين)؛
- 35-200 المضي في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كوبا)؛
- 35-201 مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى إيجاد حل سلمي للأزمات في المناطق المتأثرة، مع إيلاء الأولوية لعمليات المصالحة الوطنية (كوبا)؛
- 35-202 اتخاذ تدابير للتوصل إلى حل سلمي للأزمات وانتشار العنف (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 35-203 فتح حوار لأصحاب المصلحة المتعددين على المستوى السياسي، يشمل مختلف أصحاب المصلحة في المجتمعات المحلية الناطقة بالإنكليزية، من أجل تحديد التدابير المناسبة للتصدي على نحو ملائم للعنف الذي يؤثر على المنطقتين الجنوبية الغربية والشمالية الغربية (النمسا)؛
- 35-204 إيلاء الأولوية للمشاركة الهادفة للشباب والنساء والأطفال، بما في ذلك المراهقون، على جميع المستويات في مفاوضات السلام وبناء السلام وجهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وخطط الاستجابة للأزمات، وبرامج إعادة الإعمار (بنما)؛
- 35-205 مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وتكافؤ فرص الحصول على عمل (أذربيجان)؛
- 35-206 مواصلة الجهود المبذولة لحماية المرأة في سوق العمل (البحرين)؛
- 35-207 مواصلة التدابير الرامية إلى تمكين المرأة وإلى مكافحة التمييز والعنف الموجهين ضدها (بيلاروس)؛

- 35-208 تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتهن من العنف (بوروندي)؛
- 35-209 تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (غامبيا)؛
- 35-210 تعزيز دور المرأة في المجتمع وعن طريق تعميم المعلومات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وبالممارسات الضارة الأخرى، والنهوض بتعليم الفتيات وتقديم تدابير لإشراك النساء في القوى العاملة (ألمانيا)؛
- 35-211 مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في البلد (غانا)؛
- 35-212 مكافحة جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، والزواج المبكر، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات التي تهم النساء والفتيات (آيسلندا)؛
- 35-213 اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة التمييز الجنسي والممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر على التمتع الكامل بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء والفتيات (إسرائيل)؛
- 35-214 مواصلة الجهود الإيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بتمثيل المرأة على جميع مستويات الحياة الخاصة والعامة والاقتصادية (كازاخستان)؛
- 35-215 اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد (لاتفيا)؛
- 35-216 إلغاء الأحكام القانونية، بما يشمل القانون المدني، التي تنطوي على تمييز ضد المرأة أو تمنع المرأة من شغل أنواع معينة من الوظائف (ليختنشتاين)؛
- 35-217 مواصلة تنفيذ السياسات التي تعزز تمثيل المرأة في السياسة وفي مناصب اتخاذ القرارات (ملاوي)؛
- 35-218 الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في المجالين السياسي والعام على حد سواء لمواصلة النهوض بالمساواة بين الجنسين والتمثيل العادل (ملديف)؛
- 35-219 مواصلة الجهود الرامية إلى تنمية القدرات الإدارية للنساء والفتيات (موريتانيا)؛
- 35-220 تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف، وضمان حق جميع المواطنين دون تمييز بين الجنسين في المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والعامة (المملكة العربية السعودية)؛
- 35-221 مواصلة إدماج منظور جنساني في عملية تنفيذ القوانين والسياسات الرامية إلى كفالة تكافؤ فرص المرأة والرجل في المشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة (تايلند)؛
- 35-222 تعزيز التدابير اللازمة لتقديم الدعم الفعال إلى النساء والفتيات ضحايا العنف (فيت نام)؛

- 223-35 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والقضاء عليها، بما يشمل التمييز الجنساني الأبوي وأشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 224-35 تعزيز حماية النساء والفتيات من العنف الجنساني (بوركينا فاسو)؛
- 225-35 اتخاذ خطوات لتوفير الدعم الطبي والاجتماعي الفعال للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني (تشاد)؛
- 226-35 إجراء تقييم لقانون إطاري يهدف إلى مكافحة العنف الجنساني ويتضمن أحكاماً محددة بشأن الاغتصاب في إطار الزواج والعنف العائلي وقتل الإناث (شيلي)؛
- 227-35 زيادة حماية النساء والفتيات من العنف وضمان حق جميع المواطنين دون تمييز بين الجنسين في المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة للبلد (كوبا)؛
- 228-35 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (إستونيا)؛
- 229-35 تعزيز مكافحة التمييز وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني (فرنسا)؛
- 230-35 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة ومنع التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛
- 231-35 مواصلة اتخاذ خطوات للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات (إسرائيل)؛
- 232-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة عن طريق تقديم الدعم الاجتماعي والاقتصادي واتخاذ تدابير لمكافحة العنف الجنساني (كينيا)؛
- 233-35 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتأثير على الممارسات التقليدية الأخرى التي قد تسفر عن أثر ضار على حقوق المرأة (لبنان)؛
- 234-35 اتخاذ إجراءات فورية لتوفير الدعم الطبي والاجتماعي الفعال للنساء والفتيات وجميع ضحايا العنف الجنساني (لكسمبرغ)؛
- 235-35 اتخاذ خطوات فورية لتوفير الدعم الطبي والاجتماعي الفعال للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنساني (الجبيل الأسود)؛
- 236-35 زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بسبل منها إيلاء الأولوية لتقديم الدعم الاجتماعي والطبي للضحايا (جنوب أفريقيا)؛
- 237-35 اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف الجنساني وإصلاح المادة 297 من قانون العقوبات لمنع المعتدين جنسياً من الإفلات من العقاب في حال زواجهم من الضحية (إسبانيا)؛
- 238-35 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدعم المقدم إلى النساء اللواتي يعانين من مشاكل الصحة النفسية نتيجة للعنف العائلي، وذلك في شكل مشورة طويلة الأمد، وسكن ميسور التكلفة، ودعم لرعاية الأطفال، ومساعدة قانونية، وفرص عمل (سري لانكا)؛
- 239-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية، من الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (تونس)؛
- 240-35 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال ولحماية الفتيات من العنف الجنسي والجنساني (أوغندا)؛

- 241-35 تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 242-35 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة ضد الفتيات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 243-35 مواصلة جهود التوعية والتدريب الرامية إلى منع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، ولا سيما فيما يتعلق بالزواج القسري أو الزواج المبكر، وتجنيب الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة، واستخدامهم في أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والمضايقة الجنسية، والعقوبة البدنية (أوروغواي)؛
- 244-35 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (بوتسوانا)؛
- 245-35 تنفيذ تدابير وإجراءات فعالة، بالشراكة مع جهات تشمل آليات الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل حماية الأطفال من أعمال الجماعات الإرهابية الناشطة في البلد (كابو فيردي)؛
- 246-35 مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير فعالة لمنع إساءة معاملة الأطفال، بما يشمل الزواج القسري والتجنيد في صفوف الجماعات المسلحة (كمبوديا)؛
- 247-35 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية الفتيان والفتيات المتأثرين بالنزاعات المسلحة، مع مراعاة إعادة إدماج المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة (شيلي)؛
- 248-35 المضي قدماً في عملية اعتماد مشروع قانون حماية الطفل (غابون)؛
- 249-35 اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز حماية حقوق الطفل (جورجيا)؛
- 250-35 تعزيز إمكانية تسجيل المواليد عن طريق إنشاء محاكم متنقلة لإصدار شهادات الميلاد، مع التركيز على المناطق الريفية والنائية (أيرلندا)؛
- 251-35 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأطفال والنساء وسائر الفئات الضعيفة بشكل فعال (إيطاليا)؛
- 252-35 كفالة حصول الفتيات على التعليم دون عوائق ومواصلة اتخاذ التدابير والمبادرات الرامية إلى القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف الجنساني واستغلال عمل الأطفال، وفقاً للسياسة الجنسانية الوطنية (قيرغيزستان)؛
- 253-35 مواصلة تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع، وكفالة إخلاء جميع المدارس المستخدمة لأغراض غير تعليمية على وجه السرعة، وضمان عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية بعد الآن (كسمبرغ)؛
- 254-35 مواصلة تنفيذ وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل (2017-2026) (عمان)؛
- 255-35 التعجيل بسن قانون حماية الطفل (الفلبين)؛
- 256-35 مواصلة الإنفاذ الفعال للتدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة (الفلبين)؛
- 257-35 تعزيز حماية الأطفال في المناطق المتأثرة بالنزاع ورصد جميع حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل والتحقيق فيها (بولندا)؛

- 35-258 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وكفالة تسجيل جميع المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً (تركيا)؛
- 35-259 مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل (2017-2026) (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 35-260 زيادة التدابير الرامية إلى تسجيل جميع المواليد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 35-261 مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فيت نام)؛
- 35-262 الاستمرار في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بورкина فاسو)؛
- 35-263 تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (بوروندي)؛
- 35-264 التركيز على تعزيز إدماج الفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة الأخرى ضمن البيئات التعليمية لكفالة حماية حقوقهم الأساسية ودعمها (غامبيا)؛
- 35-265 اتخاذ الخطوات اللازمة لمواصلة حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛
- 35-266 اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة مشاركة الفئات المهمشة، بما في ذلك النساء والأشخاص ذوي الإعاقة، في الهيئات السياسية وهيئات اتخاذ القرارات (موزامبيق)؛
- 35-267 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- 35-268 تعزيز الإطار القانوني والسياساتي لحماية حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية (أرمينيا)؛
- 35-269 اعتماد التدابير اللازمة لكفالة توافر خدمات التعليم والرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها على قدم المساواة لجميع الجماعات الإثنية والشعوب الأصلية، عن طريق تعزيز الهياكل الأساسية للمؤسسات القائمة وزيادة توافر المدارس ومراكز الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالعنف والمناطق النائية (توغو)؛
- 35-270 تعزيز حماية الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، مثل أفراد الأقليات والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين (مصر)؛
- 35-271 تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على التمييز ضد الأقليات والشعوب الأصلية والأقليات اللغوية (هندوراس)؛
- 35-272 التحقيق في جميع حالات القتل والاختفاء القسري والمضايقة والتهديد التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وممثلو الأحزاب السياسية والأقليات، بما في ذلك أفراد الأقلية الناطقة بالإنكليزية (بولندا)؛
- 35-273 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة التمتع الكامل بحقوق الأقليات الإثنية واللغوية والدينية (السنغال)؛
- 35-274 توفير حماية قانونية أقوى للأشخاص المهمشين والضعفاء، بوسائل منها تعزيز التشريعات لكفالة المساءلة عن أعمال العنف المرتكبة ضد المنتمين إلى أقليات إثنية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- 275-35 تمشياً مع ما أوصي به في الجولة الثالثة من الاستعراض، إلغاء الإطار التنظيمي والقوانين الإدارية فيما يتعلق بتجريم ووصم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (الأرجنتين)؛
- 276-35 اتخاذ تدابير تشريعية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (أستراليا)؛
- 277-35 إلغاء المادة 1-347 من قانون العقوبات بهدف إنهاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (البرازيل)؛
- 278-35 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي (شيلي)؛
- 279-35 إلغاء تجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي بين البالغين عن طريق تعديل قانون العقوبات وقانون الأمن السيبراني والجريمة الإلكترونية (آيسلندا)؛
- 280-35 وضع سياسة وطنية للاعتراف بمغايري الهوية الجنسية وبتغيير وضعهم القانوني (آيسلندا)؛
- 281-35 تعزيز تدريب أفراد الشرطة وسائر أفراد هياكل الأمن وإنفاذ القانون لمكافحة المضايقات التي يتعرض لها أفراد مجتمع الميم الموسّع (مالطة)؛
- 282-35 إلغاء المادة 1-347 من قانون العقوبات وأي أحكام أخرى تنص على تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (المكسيك)؛
- 283-35 القضاء على التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية وحماية أفراد مجتمع الميم الموسّع من العنف والمضايقة (مملكة هولندا)؛
- 284-35 إلغاء القوانين التي تنص على تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع (البرتغال)؛
- 285-35 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وإلغاء المادة 1-347 من قانون العقوبات والمادة 1-83 من قانون الأمن السيبراني والجريمة الإلكترونية، والتحقيق بفعالية في الشكاوى المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير والتظاهر لأفراد مجتمع الميم الموسّع، وفي عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية وغيرها من أشكال التهريب والعنف الموجهة ضدهم (إسبانيا)؛
- 286-35 إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ووقف التمييز والعنف الصادرين عن الدولة ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع والقيام، عند الاقتضاء، بمقاضاة مرتكبي العنف ضد أفراد مجتمع الميم الموسّع (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 287-35 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركيما فاسو)؛
- 288-35 ضمان الحق في الجنسية للأطفال المولودين في إطار الزواج أو خارجه إذا كان أحد الوالدين كاميرونياً (الكونغو)؛
- 289-35 الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (مالي)؛

290-35 النظر في إمكانية إدماج أحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ضمن القانون المحلي (النيجر)؛

291-35 النظر في إمكانية إدماج أحكام الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية ضمن القانون المحلي (النيجر).

36- وتعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Cameroon was headed by H.E. Mr. Lejeune MBELLA MBELLA, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- S.E.M. EHETH Salomon, Ambassadeur Représentant Permanent du Cameroun auprès de l'Office des Nations Unies à Genève ;
- Monsieur TARH BESONG FRAMBO, Représentant de la Présidence de la République du Cameroun ;
- Monsieur KOULAGNA David, Attaché, Représentant des Services du Premier Ministre de la République du Cameroun ;
- Monsieur MOUANDJO MOUANDJO Ebenezer, Directeur des Nations Unies et de la Coopération Décentralisée ;
- Monsieur ETEKI NKONGO Aurélien Charles René, Directeur des Affaires d'Europe ;
- Madame KEMBO TAKAM GATSING Hermine, Directrice des Droits de l'Homme au Ministère de la Justice ;
- Monsieur ISSANDA ISSANDA Alain Salomon, Direction des Affaires Politiques, Ministère de l'administration Territoriale ;
- Monsieur JUTEAU DEADJUFO TOUSSE, Ministre Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur BOSSE Théophile Olivier, Premier Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur NTAMACK EPOH Serges, Premier Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur NDOUMBE NDOUMBE ALAIN, Deuxième Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur ATANGANA MESSANGA Christophe, Deuxième Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur NDONGO ONANA BIYEGA Thomas, Deuxième Conseiller, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Madame ADOUM GARGOM Nadjma, Premier Secrétaire, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur SANGON ETOH Georges Stéphane, Premier Secrétaire, Mission Permanente du Cameroun à Genève ;
- Monsieur FONKUI MBOUDJEKEU Fernand Duplex, Magistrat, Chargé d'Etudes-Assistant à la Direction des droits de l'homme et de la coopération internationale du Ministère de la Justice ;
- Monsieur ENYIME Harold Cédric, Etudiant Stagiaire à la Mission Permanente ;
- Monsieur MENGUE Aubin Ludovic, Etudiant Stagiaire à la Mission Permanente ;
- Monsieur ONDOUA NDI Marcel Barthélemy, Etudiant Stagiaire à la Mission Permanente ;
- Monsieur BALOKOK NKOUNDA Moïse, médias.